

وبما من يجوز له مائة عين ومائة دين يجب فيها
ذكر هذه المسألة في نية المفتي

باب زكاة السوايم
فضلا في الابد في المبسوط افتتح محمد رحمه الله باب زكاة
بزكاة السوايم اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذكوات فانها كانت مفتوحة بالمواشي وقبلها ثمرها
بها بناء على عادة العرب فانهم كانوا ارباب المواشي
وكانوا يعدونها من انفس الاموال وقيل زكاة السوايم
تجمع عليها خلاف زكاة عروض التجارة فان الظاهر
لا يرون وجوب زكاة فيها على ما ياتي بيان ذلك في باب
زكاة العروض ان شاء الله تعالى فبدأ بالجمع عليه ليرتب
عليه المختلف فيه مع انه لا يعتد بخلافهم وانما قدّم
صفة الابل لانها ابرز عندهم واعظم النعم قيمة واجساما
فكانت اهم قولهم ليس في اقل من خمس ذره صدقة
فاذا بلغت خمسا سلعة وحال عليها المولد ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرا
فاذا كانت خمس عشرا ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرا
فاذا كانت عشرا ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
ثم العفويين كل شاتين اربع اربع الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي
طعت في السنة الثانية ثم العفويين وبين بنت
لبون تسع فاذا بلغت عشرا فيكون بنتا وثلاثين
ففيها بنت لبون ثم العفويين وبين الحقّة تسع فاذا
بلغت عشرا وهي ست واربعون ففيها حقّة ثم العفو
بينها وبين الجذعة اربع عشرا فاذا بلغت خمس عشرا
وهي تمام احدى وستين

بنت مخاض
بنت لبون
حقّة
عشرا
بنتا
ثلاثين
عشرا
بنتا
بنت مخاض
بنت لبون
حقّة
عشرا
بنتا
ثلاثين
عشرا
بنتا
بنت مخاض
بنت لبون
حقّة
عشرا
بنتا
ثلاثين
عشرا
بنتا
بنت مخاض
بنت لبون
حقّة
عشرا
بنتا
ثلاثين
عشرا
بنتا

وهي تمام احدى وستين ففيها جذعة وهي اعلى ما يؤخذ
في الابل ثم العفويينها وبين بنت لبون ايضا اربع عشرا
فاذا بلغت خمس عشرا وهي تمام ست وسبعين ففيها
بنتا لبون ثم العفويينها وبين الحقّتين اربع عشرا فاذا
بلغت خمس عشرا وهي تمام احدى وتسعين ففيها حقّتان
ثم العفويينها وبين اولها واجب بالشاة في الاستينا
ثلاث وثلاثون والى اول الاستينا في تسع وعشرون
فاذا بلغت خمسا من اول الاستينا في فيها شاة ثم
العفويين كل شاتين اربع كما مر الى خمس وعشرين
تمام خمس واربعين بعد المائة فيكون فيها بنت
مخاض مع الحقّتين ثم العفويينها وبين الحقاق الثلاث
اربعة فاذا بلغت خمسا وهي تمام المائة والحسين
ففيها ثلاث حقاق ثم تسنان الفريضة فيكون
في الحش شاة مع الحقاق الثلاث والاربعة بين
كل شاتين الى خمس وعشرين وهي تمام مائة و
خمس وسبعين ففيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث
ثم العفويينها وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت
عشرا وهي تمام مائة وست وستين بنت لبون
مع الحقاق الثلاث ثم العفويينها وبين الحقّة
الرابعة تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق وفي المبسوط
ان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقّة
وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون ثم العفويينها وبين الاستينا في
الثالث اربع وهي تمام المائتين ثم العفو بعدها

٢٠

Copy